

عقد دراسة استشارية رقم (٨٦٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

إنه في يوم الاحد الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم
والإشراف على تنفيذ مشروع كوبري سيارات تقاطع الطريق الدائري مع محور المرج الجديد
(بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب الرائد للاستشارات الهندسية
الائن مقره / ١٤ شارع موسى الكاظم من شارع موسى بن النصير - الحي السابع - م نصر
ومسجل بسجل هندي رقم ٩١١٧٨ / ٣٠٣-٣٩٨-٨٩٥
بطاقة ضريبية رقم ٥٤٣٠٣٩٨-٨٩٥
(مركز كبار الممولين للمهن الحرة)
- بصفته/ رئيس مجلس الإدارة
ويمثلها المهندس / محمد السيد شهيب
بطاقة رقم قومي / ٢٦٢٠١٢٠٠٦٣١

طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع كوبري سيارات تقاطع الطريق الدائري مع محور المرج الجديد ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه

بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
العقودات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتهته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية
عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع كوبري سيارات تقاطع الطريق الدائري مع
محور المرج الجديد (بالأمر المباشر).


ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١,٧٦٨,٠٨٠ جنيه
(فقط مليون وسبعمائة ثمانية وستون ألف وثمانون جنيه لا غير)
والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط
والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة
وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

المقدمة

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً
لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .





الهيئة العامة للطرق والكبارى

رئيس مجلس الادارة

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع كوبري سيارات تقاطع الطريق الدائري مع محور المرج الحديدي (بالمباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر الالزمه، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٨) شهر نظير بمبلغ ١,٧٦٨,٠٨٠ جنية (فقط مليون وسبعمائة ثمانية وستون ألف وثمانون جنيهاً لا غير) شاملة كافة الأضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٨) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة.

البند السادس

٨٦١٧٨٥ رقم إيصال اتصال بموجب الهيئة بحساب المצרי بالبنك الأهلي السداد طريق العقد كتمانن نهائى عن جنبها لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد وقده ثمانية وثمانون ألف جنيه (فقط سدد الطريف الثاني التامين النهائي مبلغ ٤٠٤٠٨٨ .

ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

السند السابعة

يلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية مخل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع كهربى سيارات تقاطع الطريق الدائري متى محور المرج الجديد (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (١٨) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتنتمي طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

العدد الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يقتيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يتلزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يتلزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشترادات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الادارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



المقدمة

يحظر على الطرف الثاني والعمالين لديه أجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فحق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواقف المتفق عليها، وان تكون معبره ومتحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- أعمال التصميم وإعداد الرسومات
	- أعمال الإشراف

على تنفيذ مشروع كوبرى سيارات تقاطع الطريق الدائري مع محور المرج الجديد

المقدمة

ضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء ، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول آن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتquin على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

المقدمة

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة بحدتها الطرف الأول للمراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

المقدمة


يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه البنكي . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لنقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بدءاً الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المقدمة

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأثرها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .



البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتنغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للحالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد يقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويتعدى بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .


البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقدم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .



رئيس مجلس الإدارة

السند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

السند السابع والعشرون

فسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت بين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- اذا ثبت وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

السند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

السند التاسع والعشرون

تم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ ، مع مراعاة صدوره الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

السند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولًا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلتها علاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية

التوقيع ()
أ.د / محمد السيد نجيب
 رقم: ٢٢٠٠٥٠٥٠٠٤٢٠٠٦٠٥٥٦
ب رئيس مجلس الإدارة
 شهادة رقم: ٩١١٢٨

الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري